النقد المباح في قانون العقوبات

م.د. زيد عجمي بشيت

جامعة سومر/ كلية القانون

zaid.ajmi.alrikabi@gmail.com

الملخص:

تهتم الدراسة محل البحث في موضوع النقد المباح، فقد حاز هذا المبدأ مكانة دستورية، وتم تضمينه في اغلب دساتير العالم بعده جزًا مهم للديمقراطية، ولم يقتصر الامر على مستوى الدستور وانما امتد ليتم تضمينه في التشريعات العادية، ومن بينها قانون العقوبات العراقي اذ ورد في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق" ومن هذا المنطلق نجد ان قانون العقوبات اباح النقد الذي يتوافق واحكام القانون، ومن الجدير بالذكر ان النقد لا يقتصر على فئة محددة بموجب القانون فبالعودة الى نص المادة (٣٨) من دستور العراق الدائم نجد ان حرية التعبير عن الرأي محمية من قبل الدولة على ان لا يخلُ بالنظام العام والآداب، اذن؛ فقد عبر الدستور عن حرية التعبير ولم يقتصرها بفئة محددة وانما جعل هذا الحق ممنوح لجميع العراقيين دون تمييز، على ان يكون التعبير متوافق واحكام القوانين النافذة وان لا يخالف الآداب، وبهذا الشأن فقد توصلنا الى نتيجة في حال عدم توفر القصد الجنائي لدى الناقد يمكن له ان ينفُذ من المسؤولية الجزائية؛ ولكن هذا لا يعني نفاذه من المسؤولية المدنية التقصيرية فهي قائم بمجرد ثبوت المساس بسمعة المنتقد او اعتباره اما اهم التوصيات التي توصلنا لها هي دعوة المشرع بتشريع قانون ينظم حرية التعبير عن الرأي والابتعاد عن الاجتهادات والعودة الى الشريعة العامة وذلك لما يتسم به المضوع من اهمية كبيرة في الآونة الاخير.

الكلمات المفتاحية: (النقد، مباح، قانون، عقوبات).

Permissible criticism in the Penal Code

Dr.ZAID AJMI BSHEET

Sumer University/ Faculty of Law

Abstracts:

The study in question is concerned with the issue of permissible criticism, as this principle has acquired a constitutional status, and it was included in most constitutions of the world after it as an important part of democracy, and the matter was not limited to the level of the constitution, but rather extended to be included in ordinary legislation, including the Iraqi Penal Code as stated in Article (41) of the Iraqi Penal Code, which stipulates that “there is no

crime if the act occurs in the use of a right established by law, and it is considered a use of the right." From this point of view, we find that the Penal Code permitted criticism that is in accordance with the provisions of the law, and it is worth noting that criticism is not limited to a specific group under The law, by reference to the text of Article (38) From the permanent constitution of Iraq, we find that freedom of expression is protected by the state, provided that it does not violate public order and morals, then; The constitution expressed freedom of expression and did not limit it to a specific category, but rather made this right granted to all Iraqis without discrimination, provided that the expression is compatible with the provisions of the laws in force and does not violate morals. Executed from criminal liability; But this does not mean that it is enforceable From the tortious civil liability, it exists as soon as the reputation or consideration of the critic is proven to be affected. The most important recommendations that we reached is to call on the legislator to legislate a law that regulates freedom of expression of opinion and to move away from jurisprudence and return to the general Sharia, because of the great importance of the topic in recent times.
Keywords: (criticism, permissible, law, penalties.)

المقدمة:

ان موضوع النقد المباح هو من المواضيع المعاصرة في الوقت الحالي، فقد يهتم بجوانب عديدة تنقسم بين امور العامة من جهة، والدولة من جهة اخرى، وبالعادة نجد صفة الانتقاد حاضرة في مختلف مجالات الحياة، فقد يمارس النقد من جهة لأجل اسباب شخصية بعيدًا عن تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يسمى بالنقد الهدام، الذي لا ينسجم مع فكرة النقد المباح المحمي بموجب الدساتير والتشريعات العادية، اما النقد البناء فقد وجد من اجل تحقيق المصلحة العامة وتقويم الاعمال .

ومن اجل ذلك فسوف نقوم ببيان المقصود بفكرة النقد المباح، ومعرفة الاشخاص الذين يمارسون هذا النمط ومن ثم سنبين الاساس القانوني للنقد المباح وتميزه عن بعض التصرفات الغير مباحة، واخيرًا سنتناول النقد بين الاباحة والتجريم ونختتم بحثنا بأهم النتائج وابرز التوصيات.

اولاً:- اشكالية البحث

هنالك بعض المجتمعات، تجهل معرفة الحقوق الممنوحة لها والواجبات الملقاة على عاتقها، فهي بمثابة الوليد الجديد على الممارسات الديمقراطية، بسبب دخولها

بصورة سريعة وغير نظامية لهذا المضمار، ويمكن اسناد ذلك لنوع الانظمة التي حكمتها، فعندما تحكم بصورة دكتاتورية لعقود من الزمن، ومن ثم وبصورة مفاجئة تختفي جميع القيود السابقة تكون امام مشكلة تساوي حجم التكتيم والخوف وهو النقد الهدام غير المنظم، والتعسف باستعمال الحق، لان النقد في اصله مباح بعدهِ وجه من اوجه الحرية في التعبير، ولكن يقيد في حدود خصوصيات الاخرين، ومما تقدم تتجلى اشكالية بحثنا في ما يلي:

١- ما هو مفهوم النقد المباح وما هو الاساس القانوني له ؟

٢- هل يعد النقد مباح لأشخاص دون غيرهم؟ وما هو الغطاء القانوني الذي يبيح لهم حرية التعبير ؟

٣- ما هو الجزاء المترتب على من يتعسف باستعمال حق النقد؟ وهل هنالك جزاء ورد لنا في قانون العقوبات؟

ثانياً:- اهمية البحث

تتجلى اهمية بحثنا في مجموعة من المرتكزات الاساسية التي يتناولها، والتي تمثل جانباً حيوياً من جوانب الحياة؛ وهو (النقد) والمتمثل بالوجه التعبيري عن الحريات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير، هذا من جانب اما الجانب الاخر فتكمن الاهمية في استعراض اهم التشريعات التي اختصت وتناولت هذا الحق بعدّه احد التصرفات المباحة فيما اذ كانت وفقا للمنطق السليم واللياقة اللفظية .

ثالثاً:- منهجية البحث

من اجل الوصول الى النتيجة المرجوة سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ومعرفة مدى تطابقها وحق النقد بعده فعل من الافعال المباحة في اصلها، ومن ثم سنلجأ الى المنهج الوصفي من خلال استعراض الآراء الفقهية المهتمة بهذا الموضوع.

هيكلية البحث

سيعتمد الباحث على التقسيمة الثنائية، من خلال تقسم البحث الى مبحثين ولكل مبحث مطلبين، وسنتناول في المبحث الاول ماهية حق النقد وذاتيته اذ سنتناول فيه مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم النقد المباح اما في المطلب الثاني سنتناول به ذاتية النقد المباح، اما في المبحث الثاني سنتناول به النقد بين الاباحة والتجريم، وسنتناول به في المطلب الاول اسباب اباحة النقد ، اما في المطلب الثاني سنتناول به المسؤولية الجزائية للنقد المباح.

المبحث الاول

ماهية النقد المباح وذاتيته

يعد النقد اسلوباً مهماً من اساليب التعبير، اذ يمكن ان يكون بمثابة صورة تطبيقية لمبدأ الديمقراطية، ومن زاوية اخرى ينظر البعض لهذا المصطلح بصورة خاطئة، مما يؤدي الى ارتكاب نشاط اجرامي بسبب الجهل او التعسف في استعمال حق النقد، ولغرض الاحاطة بهذا المضمون سنتناول في هذا المبحث مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول مفهوم النقد المباح، اما في المطلب الثاني سنتناول في ثناياه ذاتية النقد المباح .

المطلب الاول

مفهوم النقد المباح

تتعدد المفاهيم المتعلقة بتوضيح المعنى المناسب للنقد المباح فهنالك مفاهيم لغوية واخرى فلسفية وغيرها من المفاهيم، وما يهمنا هو المفهوم القانوني لهذا المصطلح لذا سنقسم مطلبنا الى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الاول تعريف النقد المباح، وفي الفرع الثاني سنتناول الاساس القانوني للنقد المباح، اما في الفرع الثالث سنتناول شروط النقد المباح.

الفرع الاول

تعريف النقد المباح

لم يتم تعريف النقد المباح في التشريعات العراقية بصورة مباشرة، وإنما جاء بصيغة العموم في ثنايا الدستور العراقي اذ نصت المادة (٣٨) على: تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون[١].

ويعرف النقد المباح بأنه: ابداء الرأي في امراً ما او عمل معين دون المساس بسمعة الشخص او العمل المنتقد، وبعيدًا عن التشهير او النيل من الكرامة او السمعة وان لا يصل النقد أو مستوى الطعن في الأشخاص ومن ثم يتحول إلى جريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ويتوجب العقاب عليه[٢]، وعرف ايضاً بانه: تقييم عمل معيين لبيان مزاياه وعيوبه،[٣] كما عرفه بأنه تعليق او حكم على تصرف او عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه[٤]. ويرى الباحث من خلال التعاريف المقدمة ان النقد المباح هو التعبير عن الرأي بأسلوب اعلامي بحث لغرض التقويم والكشف عن الحقائق امام الجمهور والابتعاد عن الاساءة الشخصية وعم التعسف باستعمال الحق القانوني.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للنقد المباح

ان اساس فكرة النقد المباح مأخوذة من حرية الرأي والتعبير، فقد اختلفت التشريعات التي تناولت الفكرة المذكورة اذ تم ذكر المبدأ في الاتفاقيات الدولية والكثير من الدساتير والتشريعات العادية، بغية ترسيخ هذا المبدأ وحمايته، فعلى المستوى الدولي التزمت اغلب الدول الاوربية في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، اذ نجد اغلب دساتير الدول الاوربية قد راعت الحرية في الرأي والتعبير، وقد سعت الى الحد من المحاكمات الجزائية المترتبة على حرية الصحافة، وقد ورد في نص المادة (١٠) من

الاتفاقية المذكورة "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات أو الأفكار وتبادلها دون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود"[٥]

وقد استندت فرنسا في دستورها وارست مبادى التعبير عن الرأي وحريته وصولاً الى حق النقد المباح اذ اشار في نص المادة (٣٤) الى القواعد الاساسية والضمانات الضرورية لممارسة المواطنين في حقوقهم كحق الاتصال والكلام والكتابة والطباعة وغيرها من الحقوق التي تتوافق مع حرية تبادل الآراء والافكار[٦] .

وعلى مستوى الدول العربية فقد راعت جمهورية مصر العربية هذا المبدأ، اذ نص دستور مصر في المادة (٥٤) "حرية الرأي والفكر مكفولة و لكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك
من وسائل التعبير في حدود القانون"[٧].

اما المشرع العراقي فقد رسخ اساس النقد واباحته في الدستور والتشريعات العادية ففي الدستور نص في المادة (٣٨) في الفقرة (اولا–وثانيا على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلان)[٨] وبهذا نجد ان المشرع قد وضع قواعد عامة تضم جميع اوجه وطرق التعبير والنقد المباح على ان لا يخالف ذلك النقد النظام او الآداب العامة وهذا ما ذكر بالنص الدستوري انف الذكر.

اما على الصعيد التشريعي فقد نص في قانون العقوبات في المادة (٤١) على" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون " [٩]وعند النظر الى هذا النص نجد ان المشرع قد ذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر اما بمفهومه الواسع وبالعودة الى قانون حقوق الصحفيين نجد ان الواجب الملقى على عاتق الصحفي هو مقرر بمقتضى القانون انف الذكر فعند النظر الى نص المادة (٥) ف (ثانياً) نجد ان المشرع قد اورد لنا " للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون"[١٠] ويرى الباحث ان اغلب الاساليب النقدية في الآونة الاخيرة بدأت بالخروج عن هدف النقد خصوصًا ما يتم عرضه على القنوات الرسمي لذا نوصي السلطة التنفيذية على

ضرورة ايجاد جهة مختصة بمراقبة الاساليب النقدية وتحليلها التي تهدف الى زرع الفتنة والتفرقة فقد لا تكون هذه الاساليب مباشرة أنما تبني افكارها لزمن بعيد.

وقد نص المشرع في ذات القانون في المادة (٨) بانه "لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية ، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون" فنجد من خلال النص المذكور منح الصحفي سلطة واسعة وحق مكتسب بموجب القانون يمنحه حق النقد بشرط عدم مخالفته للقانون وهذا ينسجم مع ما تم ذكره في نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي .

المطلب الثاني

ذاتية النقد المباح

تتشابه العديد من المفاهيم من حيث الفكرة العامة والمفهوم السائد في المجتمع، وعند التعمق في مفاصلها نجد انها تختلف في جوانب جوهرية وتختلف في اخرى، لذا فلابد ان نقف امام التمييز بين النقد المباح وجريمتي السب والقذف من جانب وبيان الاختلاف بين النقد المباح وجريمة الاخبار الكاذب وكما يأتي:

الفرع الاول

تميز النقد المباح عن جريمة القذف

يقوم النقد على اساس التفريق بين بعض التصرفات فالبعض منها تكون تصرفات مباحة والاخرى مجرمة، فلو ميزنا بين النقد المباح وجريمة القذف وبينا مفهوم جريمة القذف فتعرف بانها اسناد واقعة الى شخص معين تؤدي الى المساس بشرفه او سمعته او كيانه الاجتماعي ويقرر لها عقوبة جنائية [١١] ، وجاء في قانون العقوبات العراقي تعريفاً لجريمة النقد المباح اذ نص على " القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهله وطنه"[١٢]

وللتميز بين النقد المباح وجريمة القذف علينا ان ننظر الى نوع العبارات المعبّر فيها عن التصرف، وقد جرى القول بان النقد منصبًا على الجوانب الموضوعية وغير

ممتد الى صاحب الفعل وتعبيرًا على ذلك يسمى بالنقد البناء بمعنى ان يقع نحو وقائع معينة ينظر اليها بتجريد هدفها هو التقويم، كذلك يجب ان تكون العبارات التي تم التعبير بها خالية من المساس بشرف وسمعة صاحب الفعل او السلوك او التصرف، اما جريمة القذف فهي عكس ما تم ذكره فهي اساءة الى شرف وسمعة الاخرين،[١٣] وبهذا الصدد قضت محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة محكمة الرصافة الاتحادية على ان " موضوع المقال ليس فيه مساس لا بشخص معين، ولا يوجد فيه ما يشير الى الاساءة والتشهير بالمدعي وان ما ورد فيه لا يعدو ان يكون ضمن ممارسة حق النقد وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة"[١٤]، ومن هنا نستنتج ان المعيار الفاصل بين النقد المباح وجريمة القذف هو الفصل بين الشخص وعمله او سلوكه، اما من حيث التشابه فكلا منهم يقومان على صفة الاعلان .

وبهذا الصدد قد يرد سؤال مفاده هل يمكن ان ينصب النقد على صاحب العمل وعمله في آن واحد؟ ففي بعض الاحيان لا يمكن للناقد التعليق على عمل دون المساس بفاعله، وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض ما ذهب اليه بعض الفقهاء[١٥] اذ عبر البعض بضرورة وجود حد فاصل بين الشخص وعمله وان يكون النقد منصباً على العمل دون المساس بمن قام به وخلاف ذلك وفقاً للرأي المذكور نكون امام جريمة قضف، اما الرأي الفقهي الاخر[١٦] فق جاز النقد الشامل للحيلولة دون التضييق على الناقد وفسح المجال للتعبير عن الرأي وايصال وجهة النظر المتكاملة للمتلقي، فعند التعبير والقيام بانتقاد سياسة معينة او مشروع معين وطال وتم بيان عيوبه مع ذكر الشخص القائم بالعمل دون المساس الى شرفه او اعتباره فلا يعد ذلك جريمة قذف وانما هو نقداً مباحاً.[١٧]

ويرى الباحث ان النقد لا يقف عند عمل الشخص وانما قد يدخل في صفاته ولا يمكن للناقد ان يبتعد عن ذكر العمل دون صاحبه بالتالي يتفق الباحث من الرأي الفقهي الذي يجيز انتقاد الشخص وعمله دون المساس بالشرف او الاعتبار او السمعة .

ومن الجدير بالذكر، ان النقد المباح وجريمة القذف يتفقان في بعض الملامح ويختلفان بالبعض الاخر فهنالك تشابه بين النقد المباح وجريمة القذف من حيث العلانية فان شرط العلانية امام العامة او الجمهور شرطا اساسيا لا مناص منه، ونص قانون العقوبات العراقي على ذلك في المادة ١٩ الفقرة ١_ج (تعد وسائل العلانية – الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر) اما الاختلاف بينهما هو ان النقد ينصب على عمل الشخص ولا يقبح صاحبه فللنقد حدود مرسومة لا يمكن تجاوزها وان تعسف الناقد بحقه اصبح قاذفًا لغيره، ويختلف ايضًا من حيث المسؤولية الجزائية المترتبة على العمل فالنقد مباح اما القذف فهو جريمة يعاقب عليها القانون.[١٨]

الفرع الثاني

تمييز النقد المباح عن جريمة الاخبار الكاذب

يعد الاخبار اجراءً جزائي اقرته اغلب القوانين الاجرائية اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بان الدعوة الجزائية تقام من خلال تقديم الاخبار بصورة شفوية او تحريرية امام قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي عضو من اعضاء الضبط القضائي، وجعل القانون المذكور خصوصية للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او التخريب الاقتصادي ومنحه السرية وعدم اظهار اسمه في حال طلب ذلك[١٩] اذن فان الاخبار هو حق يتمتع به كل شخص يتم من خلاله القيام بالتبليغ امام الجهات المسؤولة لغرض تحقيق المصلحة العامة وهذه نقطة اشتراك بين النقد المباح وجريمة الاخبار الكاذب.

ولكن قد يتعسف الشخص في استعمال هذا الحق الممنوح فيمارسه بغية التشهير او الاساءة للسمعة ويعطي معلومات كاذبة، وبهذا الصدد نص قانون العقوبات العراقي على " كل من غيّر بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها"[٢٠]

وقد يثار تساؤل حول امر العلانية فكيف تلتقي نقطة الشبه بين جريمة الاخبار الكاذب وبين النقد المباح ففي الاخير نجد ان العلانية شرطًا اساسيًا فهل موجود ذات

الشرط في الاخبار الكاذب؟ وللإجابة عن هذا الامر لابد ان نوضح ان المخبر عندما يقدم اخباره امام الجهات القضائية المختصة فان الجهات المسؤولة بدورها اما ان تقوم باستقدام الشخص او اصدار مذكرة قبض وهذا الاجراء بحد ذاته يثير الانتباه لدى العامة كذلك الحضور امام المحكمة في تشهير ومساس لسمعة الشخص بالتالي نجد ان صفة العمومية قد تحققت في كلتا الامرين، كما ويتفق كل من النقد المباح والاخبار لو صح محتواه، بتمكين السلطات العامة باتخاذ الاجراءات العلاجية في حال توفر العنصر الجزائي في الاول ففي بعض الاحيان يكون النقد قائم على التقويم وليس الكشف عن جريمة .[٢١]

اما وجه الاختلاف بينهما ففي النقد المباح نجد انه غالبًا ما يكون منصب على واقعة مشهورة ومعلومة لدى العامة اما في الاخبار فترد على معلومات خاصة منصبة على اشخاص بحد ذاتهم وقد ترتب جزاء في حال عدم صحتها [٢٢]، اما من حيث حقيقة النقد من عدمه وحقيقة الاخبار من عدمه ففي الاول نجد ان التطبيق يختلف تكيفه فيما اذا كان النقد كاذب او مغرض فاذا كان النقد صحفياً بصيغة اخبار عن جريمة فهنا نكون امام تكيف لجريمة قذف اما في الاخبار اذا كان غير صحيح فالتكيف القانوني لها هو جريمة الاخبار الكاذب.[٢٣]

المبحث الثاني

النقد بين الاباحة والتجريم

ان جميع الحقوق المشروعة والممنوح حق استعمالها لم تكن مطلقة، وانما قُيدت لتكون متفقة مع ارادات الاخرين وغير مؤثرة على الحقوق الاخرى، وان اسلوب النقد المباح لم يكن مطلقًا فالإباحة هنا لا تخلو من التقييد ولكل تصرف مسار فعند الانحراف عن المسار المرسوم نكون بتصادم مع نصً تجريمي، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول اسباب اباحة النقد اما في المطلب الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجزائية لإساءة النقد.

المطلب الاول

اسباب اباحة النقد

لقد كافح الانسان كثيرًا من اجل الوصول الى مراحل متقدمة من صون الحريات العامة والحفاظ عليها ومن بين هذه الحريات هي حرية التعبير عن الرأي، فقد ضمن هذا الحق في العديد من الدساتير بمختلف الدول ولم يكتفي بالدساتير بل ضمنها في العديد من التشريعات العادية ، ومن اجل ذلك وجدت العديد من الاسباب التي تجعل من النقد امرًا مباحًا لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الاسباب الموضوعية للنقد المباح وفي الفرع الثاني سنتناول به الاسباب الشخصية للنقد المباح.

الفرع الاول

الاسباب الموضوعية للنقد المباح

من الاسباب الاساسية التي دعت الى اقرار الدساتير والقوانين بحق النقد وحرية التعبير والاعلام، هي تحقيق المصلحة العامة وتقويم التصرفات التي تقوم بها الدولة من خلال مؤسساتها، وتهتم هذه المنظومة التعبيرية في الكشف عن العديد من السلبيات التي تواجه المجتمع وتشير الى اهم المعالجات التي تساهم في تقويم الاداء الحكومي، ولا تقتصر على الدولة فحسب وانما تمتد لتشمل المؤسسات التي تقدم خدمات عامة بل قد توجه نقدها الى ظواهر مجتمعية، بالمقابل نجد ان هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود حددت بموجب القوانين، فقد ينصب القيد على بعض الاسرار التي تخص الدولة ولا يجوز الكشف عنها او الافصاح كان تكون اسرارًا عسكرية او اسرارًا اقتصادية، كما وقد ينصب القيد على اسرار خاصة تهتم بحياة الافراد ولا يمكن الافصاح عنها [٢٤]، هذا وقد ذهبت محكت التمييز الاتحادية بقولها " ان ما ورد على لسان المستأنف ان كان يشكل جريمة قذف تنطبق واحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وهي من جرائم الحق الخاصة التي لا تحرك الا بشكوى وان المجني عليه لم يحرك شكوى امام القضاء"[٢٥] وحيث ان القضاء العراق اراد بهذا القرار ان يبين ان للتعبير حدود لا يمكنها ان تخترق الحقوق الشخصية وبخلافه يرتكب الناقد جريمة

القذف، ومن اجل تحقق النقد المباح لابد ان تتوفر مجموعة من الشروط الاساسية واهمها :

اولا:- ان يتسم النقد بالصفة الصحفية: ويعني ذلك ان يكون ينشر النقد في جهة صحفية وليس عن طريق افراد عاديين فعندما يكون صادر من جهة مهنية معلومة، سيساهم ذلك في تشجيع النقد ومنحهم الثقة والاستقلالية في العمل وعدم خوفهم من المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد تترتب على اعمالهم ، ولا يشترط ان يكون الناقد صحفيًا بل يكفي ان يتم نشر النقد في وسائل الصحافة، ليساهم في تفعيل دور الصحافة ولتكون محلًا للمسؤولية عما تم نشره من مقالات وانتقادات وغيرها من تصرفات،[٢٦] ولم يقتصر عمل الصحافة وفق المنظور المذكور انفًا فعند الاطلاع على موقف القضاء الامريكي نجده قد توسع في تفسير فكرة الصحافة اذ اشار الى ان ((الصحافة المعنية بهذا الحكم هي الصحافة المكتوبة وصحافة الانترنيت كما يشمل كل وسائل الصحافة بمختلف صورها مثل الاذاعة والتلفزيون والسينما))[٢٧] ولم يقتصر الامر على القضاء الامريكي وانما امتد ليشاركه في الامر المشرع العراقي اذ اشترط العلانية ولم يشترط جهة مخصصة للنشر فجعل الامر مطلق،[٢٨] ويرى الباحث من الافضل ان تحدد الجهة التي تتولى النشر والاعلان كان تكون جهة مختصة في مجال الاعلام والصحافة وكذلك الاشخاص المؤهلين من الناحية المهنية والقادرين على اتباع الاسلوب النقدي البناء، وان كان ذلك قد يحدُ من نطاق الحرية الممنوحة بموجب الدستور فيمكن معالجة الامر من خلال ؛ توصية الجهات المسؤولة على مراقبة الصحافة ان وجدت ان تمارس دورها الرقابي على الانتقادات غير معلومة الجهة والمنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وفحصها ومعرفة اهدافها وغاياتها والجهات التي تقف خلفها، وردعها من خلال تقديم القائمين عليها امام الادعاء العام فيما اذا كانت غير متوافقة مع فكرة النقد المباح، اما اذ لم تعين جهة مختصة بهذا الشأن فنوصي السلطة التنفيذية ان تعين جهة مختصة بهذا الشأن.

ثانيًا:- ان يوجه النقد لواقعة معلومة لدى العامة: من المفترض ان يكون النقد مبنياً على واقعة ثابتة لدى الجمهور ومعلومة، لكي يستطيع الناقد ان يدفع المسؤولية عن نفسه فقد يترتب على نقده قذفًا مجرمًا فلا سبيل للخلاص فيما اذا كان النقد منصبًا على ظاهرة غير حقيقية او مبنية على معلومات كاذبة، فلا يمكن دفع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة الا اذا كان الدفع بحجة الاختصاص وحقه في نقد اعمال الموظف عن اعماله الوظيفية[٢٩].

ولكي يستفاد الناقد من الاباحة الممنوحة له يجب ان ينقل الواقعة بوضوح دون لبس او غموض وان يبني تعلقيه على الواقعة المعروضة، دون زيادة او نقصان بالإضافة الى ان الناقد غير مطلوب منه ان يقدم حلولاً جذرية ويكفي ان يقدم الرأي للجمهور لينال بعدها التأييد او الرفض، فالغاية الاساسية للناقد هي نشر الواقعة وتفاصيلها للجمهور وبدورة يبدأ بالحكم والموازنة بين النقد الصادر من الناقد والاعمال المنتقدة وترجيح احد الامرين.[٣٠]

ثالثاً:- توجيه النقد الى واقعة ثابتة لدى الجمهور وذات اهمية في المجتمع : ان الهدف من النقد المنصب لواقعة ثابته والمتعلقة بسلوك معين لشخص ما؛ يهدف الى الوصول لمجتمع مثالي خالي من العيوب ومن اجل ذلك فان الناقد حينما يمارس اسلوب النقدي لابد ان يستند في جميع افكاره الى تلك الواقعة، وعليه ان يطرحه دون زيف او تضليل، ولا يستوجب على الناقد ان يلاقى نقده استحسان الجمهور، فقد يجابه بالرفض او التنكيل فهذا لا يخلو بإباحة النقد وانما يدور الامر في فكرة التعبير عن الرأي، ولم يخرج عن اطارها.[٣١]

كذلك ويجب ان ينصب النقد على ظاهرة مهمة في المجتمع، وذلك يعد من الشروط الاساسية للنقد المباح، ليكون الرأي متجهًا لوقائع تهم الجمهور وتحقق المصلحة العامة، اما بشأن المصلحة الخاصة فلا تعد من الامور العامة والنقد لا يتصف بالإباحة حينما يوجه للأشخاص الطبيعيين وحياتهم اليومية، فقد ينحرف الناقد حينها من الاباحة الى التجريم ويصبح قاذفًا لا ناقدًا.[٣٢]

رابعًا:- اختيار الالفاظ المستعملة في النقد بعناية: على الناقد ان يختار العبارات التي تجسد الاسلوب الصحفي الرصين وطرق النقد العلمية بعيدًا عن الالفاظ الجارحة والاسلوب التهجمي، ففي حال ابتعد الناقد عن اساسيات واهداف النقد اصبح في اطار التجريم، ولكن لا يستوجب على الناقد ان يتبع الاسلوب الهادئ في جميع المناسبات ففي بعض الاحيان يتطلب موضوع النقد اسلوبًا حازمًا وعبارات شديدة تتناسب مع الموضع محل النقد.[٣٣]

الفرع الثاني

الاسباب الشخصية للنقد المباح

من الاسباب الشخصية للنقد المباح ان يكون الناقد حسن النية، متخذًا من نقده وسيلة تهدف الى تحقيق المصحة العامة بعيدًا عن المكاسب الشخصية، ولكن قد يرد في بعض المناسبات تحقيق المصلحتان في ان واحد فما العمل في ذلك وكيف نميز بأن النقد مباح ام مجرم، فللقضاء قول في ذلك اذ قضت محكمة النقض المصرية بقولها " لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر[٣٤] " وبالنظر للقرار محل البحث نجد ان القضاء قد وضع سلطة تقديرية في ترجيح المصلحة فإذا كانت المصلحة العامة تفوق المصلحة الشخصية فهنا لا جريمة على الناقد ولا مناص من الاباحة اما اذا كانت المصلحة الشخصية مرجحة على المصلحة العامة فهنا يجرم الفعل ويدخل في عداد جريمة القذف .

ولتوافر حسن النية يتطلب الامر ايضًا ان يكون الناقد ثابتً على رأيه وواثقا منه فلا مناص من التراجع ، وعليه الاحتجاج بما قدمه امام الجمهور فإذا تراجع عن رأيه خسر وسيلة الدفاع ولا يستطيع الاحتجاج بحقه في النقد ولهذا الامر فإدة هدفها ترسيخ مبدأ الشفافية والتأكد من النقد قبل الافصاح عنه واعلانه فعند ثبوت سوء النية لدى الناقد يكون قد ارتكب جريمة.[٣٥]

بالإضافة الى الغايات المنشودة من النقد المباح هو تحقيق المصلحة العامة، فقد رسخت واباحت التشريعات هذا المبدأ من اجل التأكيد على المبادئ السامية، وتشخيص الخطأ واظهار النوايا الباطلة في الواقعة محل النقد، بغض النظر عن نوعها سواء كانت سياسية او اقتصادية او ادبية، وعلى الناقد ان يظهر الروح الريادية في مجال الصحافة والاعلام والعمل بإخلاص ترسيخًا للمبدأ المذكور والابعاد كل البعد عن الحقد والضغينة وعد اتباع الاهواء الشخصية التي تؤدي الى تشويه سمعة الافراد والمؤسسات العامة[٣٦] .

ومن الجدر بالذكر ان النقد المباح يجب ان يتسم بالحكمة والاعتدال وعد التحييز لجهة دون الاخرى، وان يتفادى الناقد المسائل الشخصية في نقده ويركز في تعبيره على النتاجات الموضوعية ومن ثم يبني رأيه، الا في الحالات الضرورية فقد يحتاج الناقد ان يتطرق الى عمل المنتقد وشخصه على حد سواء كأن يقول هذا الوزير لم يقم بأدائه الوزاري وفق السياقات الادارية المطلوبة[٣٧].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لإساءة النقد

تنتج المسؤولية الجزائية عن النقد في حالة الجهل او الخطأ في ممارسة حق النقد وكذلك التعسف في استعمال حق النقد فقد يذهب الناقد بعيدًا متناسيًا دوره الاساسي التي منح الحق من اجله، ولمعالجة ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الجهل في ممارسة النقد وفي الفرع الثاني سنتناول به التعسف باستعمال النقد.

الفرع الاول

الخطأ في النقد المباح

بين المشرع العراقي المفهوم العام للخطأ وهو ان ينتج الفعل عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او احتياط او عدم مراعات الانظمة والقوانين والاوامر،[٣٨] وهنا يرد سؤال ماذا لو قام الناقد باستعراض واقعة معينة ولم يتخذ في نقده الاساليب الوقائية من الوقوع بالخطأ وادى ذلك الى ارتكاب قذفًا بحق الاخرين؟ وللإجابة على السؤال يجب علينا

تحديد المسؤولية الجنائية من عدمها، وللعودة لحدود الاباحة الممنوحة للناقد فأنها منحت لتكون بقدر محدد أي توجه لوظيفة المقذوف لا لحياته الخاصة، لان اباحة القذف لم تكن الا؛ للكشف عن الاخفاقات الوظيفية التي تنتج عن اعمال الموظف او صاحب الصفة العامة،[٣٩] اما بشأن الجريمة التي تنتج عن القذف الصادر من الناقد في حالة الخطأ فيمكن القول بأن لا جريمة على ذلك فان جريمة القذف المجرم ورد تجريمها في قانون العقوبات العراقي وهي اسناد واقعة بأحد طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه،[٤٠] هذا وتعد جريمة القذف المجرم جريمة عمدية يتعين توافر القصد الجنائي وهو قصد الاساءة وقصد العلانية، وان تكون ارادة الناقد متجهة اتجاها حقيقيًا نحو الاساءة ففي حالة الخطأ ينتفي القصد الجنائي بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الناقد ويقع عبء اثبات الخطأ على الناقد، ففي حال لم يستطع اثبات العكس وهو انتفاء القصد جاز ترتب المسؤولية الجزائية، اما بشأن المسؤولية المدنية فالمدعي بالحق الشخصي (المقذوف) الحق في اقامة الدعوى المدنية وطلب التعويض عن الضرر الادبي الذي لحق به سواء تم اثبات المسؤولية الجزائية من عدمها [٤١].

اما في حالة اقامة الدعوى المدنية الخاصة بطلب التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن جريمة القذف فيمكن للمتضرر اقامتها امام المحكمة الجزائية، وفي حالة انقضاء الدعوى او ايقافها لأي سبب كان يمكن للمدعي بالحق المدني ان يقيمها امام المحاكم المدنية.[٤٢]

الفرع الثاني

التعسف باستعمال النقد

عندما تطرقنا الى الشروط الاساسية للنقد المباح؛ ذكرنا بان النقد يجب يتوافق مع مبدأ حسن النية وان يتوافق واحكام القانون الذي جوز واباح التعبير عن الرأي، ومن اجل تفعيل هذا الحق لابد ان يتم التوازن بين الموضوع محل الانتقاد والحريات

الشخصية، كما ويجب ان يمارس الناقد سلطاته النقدية برزانة واتزان وان لا يميل في رأيه باتجاه المصلحة الخاصة.[٤٣]

و عند البدا بوصف الحالة محل الانتقاد يجب على الناقد ان يبتعد عن التشهير والإساءة لسمعة الاخرين، فأن كان محل الانتقاد موظفًا او مكلفًا بخدمة عامة فعلى الناقد ان يمارس دوره تجاه الاعمال التي يؤديها الموظف والابتعاد عن المسائل الشخصية، ففي حال اصابة الشخص المنتقد بأي ضرر اجتماعيًا فان القانون يحمي المصلحة الاجدر بالحماية للحد الادنى المطلوب حمايته، في حال تزاحم مصلحتين للابتعاد عن التفريط بالحماية المقررة للمصلحة ذات الاهمية الاقل. [٤٤]

ويتعين على الناقد ان يبتعد عن التعسف في استعمال النقد وان لا يتجاوز حدود الاباحة المقررة في القانون فإذا تم التجاوز نكون انحراف في استعمال الحق المباح، ويصبح الناقد مرتكبا لجريمة تكيف بموجب القانون، ومن الجدير بالذكر ان الواقعة الحقيقية في حال تم نقلها بصورتها الحقيقية فلا نكون امام جريمة قذف، اما اذا اتجهت ارادت الجاني صراحةً الى اتيان الفعل المادي وتعسف باستعمال حقه وصرحه بقول علناً ضد شخص معين فيترك الامر الى القضاء للفصل بالموضوع[٤٥] هذا وقد جاي في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية " ان ما ورد على لسان المستأنف ان كان يشكل جريمة قذف تنطبق واحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وهي من جرائم الحق الخاصة التي لا تحرك الا بشكوى وان المجني عليه لم يحرك شكوى امام القضاء" [٤٦] اذ عبر القضاء وفقاً لما جاء في نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ اشار الى عدم جواز تحرك جريمة القذف الى بشكوى من المجني عليه.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا الموسوم النقد المباح في قانون العقوبات نؤكد على ان موضوعنا يحتل اهمية بالغة في جميع المجتمعات الديمقراطية وبالنظر لحداثة هذه الممارسة في العراق فلابد ان توضع خطوط واضحة تحدد الاسلوب الفعال للممارسة هذا الاسلوب وفي الختام توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات وكما ياتي:

النتائج:

١- في بعض المناسبات لا يقف النقد المباح عند عمل الشخص وانما قد يدخل في صفاته ولا يمكن للناقد ان يبتعد عن ذكر العمل دون ان يذكر صاحبه على ان لا يدخل الامر في حيز المساس بالشرف او الاعتبار او السمعة .

٢- يمكن القول ان المعيار الفاصل بين النقد المباح وجريمة القذف هو الفصل بين الشخص وعمله او سلوكه.

٣- ان المشرع قد وضع قواعد عامة تضم جميع اوجه وطرق التعبير والنقد المباح بشرط عدم مخالفة النظام او الآداب العامة وقد تم ترسيخ الامر في دستور ٢٠٠٥ في نص المادة ٣٨.

٤- ان النقد المباح هو من الحقوق ذات الممارسات الخطرة فلا يوجد معيار فاصل وواضح بين الاباحة والتجريم فمن يمارس هذا الحق قد يرتكب جريمة من حيث لا يعلم .

٥- يمكن في حال عدم توفر القصد الجنائي لدى الناقد ان ينفُذ من المسؤولية الجزائية؛ ولكن هذا لا يعني نفاذه من المسؤولية المدنية فهي قائم بمجرد المساس بسمعة المنتقد او اعتباره .

التوصيات:

١- نوصي المشرع بتشريع قانون ينظم حرية التعبير عن الرأي والابتعاد عن الاجتهادات والعودة الى الشريعة العامة وذلك لما يتسم به المضوع من اهمية كبيرة في الآونة الاخير.

٢- نوصي السلطة التنفيذية على ضرورة ايجاد جهة مختصة بمراقبة الاساليب النقدية وتحليلها التي تهدف الى زرع الفتنة والتفرقة فقد لا تكون هذه الاساليب مباشرة أنما تبني افكارها لزمن بعيد.

٣- نوصي الجهات ذات العلاقة بشأن مراقبة الصحافة ان وجدت ممارسة دورها الرقابي على الانتقادات غير معلومة الجهة والمنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وفحصها ومعرفة اهدافها وغاياتها والجهات التي تقف خلفها، وردعها من خلال تقديم القائمين عليها امام الادعاء العام فيما اذا كانت غير متوافقة مع فكرة النقد المباح.

قائمة المصادر:

[١] دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

[٢] محكمة النقض المصرية ، قرار 1965 / 11 / 02 - ، القضية رقم 149 لسنة 16 قضائية 2014 / 08 / 02 http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/aspx

[٣] د. حمد عبد الله محمد :حرية الفكر -الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1951 ، ص31 .

[٤] أنظر :د عبد الرحمن جمال الدين حمزة :الخصوصية وحرية الإعلام -دارسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2004 ، ص293 - 292

[٥] الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٣.

[٦] د مدحت رمضان :الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 999 ، ص

[٧] دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

[٨] دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٩] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[١٠] قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

[١١] د. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2007 -، ص5

[١٢] نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٣] د . شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص . (١٣٤)
[١٤] قرار غير منشور لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بالعدد (٦/نشر مدني / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٥ .
[١٥] د . عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٨٤ . و د .محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في(التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٨
[١٦] د .طارق سرور ، دروس في جرائم النشر) وفقا لأحدث التعديلات (ط١ القاهرة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧، ص ١٠٨ ، رشيد(شميشم ، النقد المباح ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، معهد العلوم الإدارية ، ع ١ ، المركزالجامعي) د .يحيى فارس (، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ . بحث منشور على شبك المعلومات الدولية على الموقع الآتي: د . عمر سعيد رمضان http://www.univ pdf - medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7. وقت دخول الموقع ٢٠٢٢/١٠/٢٠ .
[١٧] د. طارق سرور المصدر السابق ، ص١١١.
[١٨] د. خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 - ص٣٧٤
[١٩] انظر: نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
[٢٠] نص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٢١] انظر: د. خالد مصطفي فهمي ، مصدر سابق، ص ٣٧٢.
[٢٢] محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية دار النهضة العربية طبعة 1998 - ص76
[٢٣] انظر: د. خالد مصطفي فهمي ، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

[٢٤] د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، (دراسة مقارنة) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٥٣ .
[٢٥] قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ نوع الحكم مدني قرار منشور في الموقع الالكتروني https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1436-)) ((1064

[٢٦] د. محمد ناجي الياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ـ دراسة مقارنة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٤ .

[٢٧] ا. رشيد شميشم، مصدر سابق ، ص١٥

[٢٨] انظر نص المادة ١٩ الفقرة ١-ج من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٩] ا. رشيد شميشم، مصدر سابق ، ص١٩

[٣٠] د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ط ٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٤ .

[٣١] انظر: د.محمد عبد الله محمد :حرية الفكر -الأصول العامة في ج ا رئم النشر، دار النشر للجامعات .المصرية، مصر ١٩٥١ ، ص٣١٤.

[٣٢]انظر: د. فوزية عبد الستار :شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة .الثانية، القاهرة، مصر،١٩٨٨ ، ص ٥٨٦.

[٣٣] ا. رشيد شميشم، مصدر سابق ، ص١٢.

[٣٤] د. شريف سيد كامل :المرجع السابق، ص144

[٣٥] د. محمد عبد الله :المرجع السابق، ص334

[٣٦] انظر: ا. رشيد شميشم، مصدر سابق ، ص١٠.

[٣٧] انظر: د .طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

[٣٨] نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٩] د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشئة المعارف، الاسكندرية بدون سنة ، ص١٠٦١.

[٤٠] نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤١] نص المادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤٢] انظر نص المادة ١٥ وما بعدها من القانون ذاته.

[٤٣] د .طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٢١

[٤٤] انظر: د رمسيس بنهام، مصدر سابق ، ص١٠٥٧

[٤٥] المصدر ذاته ، ص ١٠٥٨.

[٤٦] قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ نوع الحكم مدني قرار منشور في الموقع الالكتروني https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/14 ((36-1064